الدال وهمزة وصل ونحوه القطع مع كسر الدال كما في حاشية الموطا في رواية فأطفئوها بهمزة
قطع كما في فتح الباري وفي رواية عند جماعة فابردوها بماء زمزم وفي رواية بالماء البارد
وفي رواية بالماء او بماء زمزم شك الراوي وفهم ابن حبان احد الجماعة المشار اليهم ان
ماء زمزم مفسر للماء المجمل في الرواية فيكون المامور به هو ماء زمزم لا غير قيل فيه
نظر لان ذكر افراد العام لا يخصص ولان الخطاب لاهل مكة فذكر ماء زمزم لتيسيره عندهم
واما غيرهم فلا وفي رواية الطبراني فبردوا لها الماء في الشنان وصبوه عليكم فيما بين
الاذانين المغرب والعشاء ففعلوا فذهب عنهم وصدر الحديث كما في ربيع الابرار حموا عند
فتح خيبر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس ان الحمى رائد الموت
وسجن الله في الارض وقطعة من النار فاذا وجدتم من ذلك شيئا فبردوا وذكره
وفي رواية صحيحة اذا حم احدكم فليشن عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال هذا
وقد اختلف العلما في المراد [illegible] د في الحديث الشهير وشبهه فقيل المراد به شرب الماء
شديد البرودة واليه م[illegible] نووي وجماعة وقيل الغسل [illegible] قال ابن القيم وهذا
القايل لما استشكل استعماله في الحمى اي الغسل به عدل الى هذا وله وجه حسن لان
الجزاء من جنس العمل لكن هذا يوخذ من فقه الحديث واشارته واما المراد به في
الاصل فهو استعماله في ظاهر البدن حقيقة وقيل الغسل به قيل ليس المراد الغسل
به مطلقا بل على كيفية مخصوصة واولى الكيفيات ما صنعته السيدة اسما بنت الصديق
رضي الله عنهما وهي الرش بشيء من الماء على بدن المحموم بين بدنه وثوبه فيكون هذا
من باب النشرة الماذون فيها وفي رواية مسلم انها كانت تصب الماء في جيب المحموم
قيل وهي راوية الحديث فهي اعلم بالمراد منه وقال الخطابي غلط بعضهم في فهم الحديث
فانه لما اصابته الحمى انغمس في الماء فاحتبست الحرارة فاصابته علة صعبة وما اوقعه
الا جهله بمعنى الحديث وليس فيه بيان الكيفية فضلا عن اختصاصها بالغسل والشارع
صلى الله عليه وسلم قصد استعمال المحموم للماء على وجه ينفعه فليبحث عنه ليحصل له الانتفاع
وهو كما وقع في امر العاين بالاغتسال واطلق ثم ظهر من الحديث الكيفية انتهى ٥

غسلا

فتحصل

فتحصل لنا ان من اخذ من ماء زمزم لا سيما البارد ورش به في جيب المحموم كان فيه
تبريد للحمى بالنص فليفعل والله سبحانه الشافي ومن الاضرار اعني التجربة المستندة الى
قول طبيب حاذق عند حصول الحمى الحادة غسل باطن القدمين واليدين بالخل [illegible]
وشمه ومن الاضرار ايضا استعمال ماء الهندبا المستقطر ومستحلبها شربا ونحو ذلك على
الوجه المشهور في العادة وانما ذكرت هذا الجا عسى ان تتم به الافادة ولا نظر لمعترض على
ذكره حاد عن الجادة بصرنا الله بعيوب انفسنا وشغلنا بذكرها عن غيرها وافاض علينا من
سحايب بره ومزن هباته وخيره امين فايده رايت في جزء في فضايل ماء
زمزم للقاضي جمال الدين ابن ظهيرة انه بالخاصية يطفي نار الحميات وماخذها من
الحديث ظاهر ويستحب لمن اراد شربه ان يقول اللهم انه بلغني عن رسولك صلى
الله عليه وسلم انه قال ماء زمزم لما شرب له اللهم اني اشربه مستشفيا به من
مرضي اللهم فاشفني وفي كلام وهب بن منبه ان من شربه متضلعا منه لدا يشفي
منه واقسم على ذلك اداب المريض المطلوبة منه شرعا الادب الاول الصبر
على المرض امتثالا للامر او رغبة في الثواب ا[illegible] عليه او للامرين معا والاول
اكمل قال في المجموع قال اصحابنا وغيرهم يستحب للمريض ان يصبر لتظاهر دلايل
الكتاب والسنة على فضله قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب
وفي الحديث ان امراة جات الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ادع الله
ان يشفيني فقال ان شيت دعوت الله فشفاك وان شيت فاصبري ولا حساب عليك
قالت اصبر الحديث وقد اسلفنا عن بعضهم انه في مقام الرضى بالمرض والتلذذ به
ولله دره القايل ٥ على نفسه فليبك من ضاع عمره الخ ثم رايت الدميري في
الديباجة قال يستحب له الرضى بقضاء الله والصبر على بلايه وانما يثاب عليهما لا على
المصايب نفسها الادب الثاني الاكثار من ذكر الموت لقول النووي في المجموع وغيره
يستحب لكل احد [illegible] اكد الاكثار من ذكره وحالة المرض اشد استحبابا لكن
لا يتمناه لضر نزل به في الدنيا اي بسبب امرها وفي الحديث فان كان لابد متمنيا
فليقل اللهم احيني ما دامت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ومع اذا اردت

وقد جربت جماعات من الا[illegible] ذكارات في هذه الامور [illegible] بنية حصول مطالب [illegible] تحصلت لمن توقف حصول مطلبه [illegible] ما تخلصت [illegible] الاخلاص [illegible]

Copyright © King Saud University